

في ما قتل او سحره مما لا يقتل بالثبات او صاح بها قل غتله او بصغره
 او معتوه على سطح فقتل فوات فيه الكفاية في ما لجان والدية على قتله
فصل والخطا ضربان ضرب في القصد وهو بان احد من ان يرمى
 ما يظنه صيدا او صاح الدم فيبين ادبيا او معصوما او يفعل ما له يقتله
 يقتل انسانا او يقتل لقتل صيدا او يجهون في قتله الكفاية وعلى قتله الدية
 ومن قال كنت يوم قتل صيدا او يجهونا او ما كان صدق بيمينه الثاني ان يقتل
 بد ارحب او ضن كفاية من يظنه حربيا فيبين مثلا او يرمي وجوبا كفاية
 شتر سوا مسلما ويجب حيث خفا على المسلمين ان يرميهم فيقتلهم دومه
 يقتله فيه الكفاية فقط لا ضربا لثاني في الفعل وهو ان يرمي صيدا او
 هذا فاقتل صيدا او ميتا لويقتله او يثقل وهو ان يرمي على انسان
 فيقتل الكفاية وعلى قتله الدية لكن لو كان الرامي ميا فاستلزمه ان يرمي
 واصابة ضل لمقتول في قتله ومن قتل بسبب كضرب ورضب سكين او حجر
 او نحوه قدرا ان قصد جنابة فقتله عهد والخطا والامساك الحية محرم
 وجنابة فلو قتلت مسكها من مدعي شبهة ونحوه فقتل نفسه ومع ظن
 انها لا تقتل شبه عهد بمنزلة من كل حتى يشبهه ومن اراد قتله فودا قتلت
 شخص انا القاتل اهذ افلا تودد وعلى مقترا الدية ولو اقر الثاني بعد اقرار
 الاول قتل الاول **فصل** ويقتل العبد بواحد ان صلح بفعل كل للقتل
 والا فلا توطا فلا ولا يجع مع عفوا كثر من دية وان جرح واحد جرحا
 واخر مائة فسواء وان قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فان كان قد يرمى
 الاول فالقاتل الاول ويعزى الثاني كما لو جرح على ميت ولا يقع تصرف
 فيه لو كان قتله وان رماه الاول من شانه فقتله الثاني بحد فقتله
 او شق الاول بطنه او قطع طرفه ثم دحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول
 موجب جواحة ورمي في حية فقتله احوث فاقبله فالقود على ان يرمى
 ومع قلة الماء ان على باحوت فقتله كذلك والا والقتاه مسكونا ايضا فان
 منع فتره ذابة فقتله فالدية هو من اكره مكلفا على قتل مغيبا او على

ان يكره عليه نقتل نقتل كل القود واقتل نفسك والاقتل انك اكره ومن امر
 بالقتل مكلفا جمل غريمه او صيدا او يجهونا وامره سلطان ظلم من جمل
 ظلم فيه لزم الامر وان علم المكلف غريمه لزمه وادب امره ومن دفع لغير
 مكلف لقتله قتل ولو يامر به فقتل ليريد المذابح شي ومن امر من غير يقتل
 قن نفسه او اكرهه عليه فلا يبع عليه واقتلني واخرجني فقتل هدر كما تقتلني
 والاقتل ولو قاله قن فقتل يديه بيمينه **فصل** ومن اسك انسانا الاخر
 حتى قتله او حتى قطع طرفه فوات او فرغ منه حتى ستماه مما قتل قاتل وجسد مسك
 حتى يموت ومن قطع طرف هارب من قتل فقتل حتى ادركه قاتله ادين منه
 في طرفه وموتبه النفس ممشك وان اشرك عدو في قتل لا يتاد به المعصن
 لو اغترز حردون في قتل قن واب او ولي مستحق واجبي وخطا وعامد
 ومكلف وغير مكلف وشيع او مقتول فالقود على القن وشريك اب مكره
 اب اعطى قتل ولده وعلى شريك قن نصف قيمته ومن جرح عهدا او اه
 او ضا طه في الجرح الحى او فضل ذلك وليه او احك القاتل فلا تود على جرحه
 لكن ان اوجح الجرح فصا استوتني والا اخذ ارضه **باب**
شروط القصاص وهي اربعة احدها كلف قاتل تا بها عصية
 مقتول ولو مستحقا دمه بغتلا لغير قاتله فالقاتل الجرحي او مرتد قبل بوية
 ان قبلت ظاهرا ولو ان حصص ولو قبل بئوته عند حاك لا فود ولا دية عليه
 ولو انه مثله وبيور ومن قطع طرف مرتد او جرحي فاسلم ثم مات او
 رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فوات هدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم
 فارتد ثم مات فلا تود وعليه الاقل من دية النفس او ما قطع يشتر فيه
 الاماره وان عاد للاسلام ولو بعد من ستر في الحياة تكا لوليه برصد
فصل الثالث مكافاة مقتول حال جنابة بان لا يفضله قاتله بالسلام
 احرية او ملك فيقتل مسلما او عبدا وذمي ومستما من حر او عبدا
 بمثله وتعالى يجهون وذمي بمستما من مملوكها او كافر غير جرحي حتى ثم
 اسلم بمسلمه ومرتد بدمي ومستما من ولوات وفتل ولقت بعد جرح